

ه ولا راوا الا وكشف امره في جميع اقطار الارض وهو عسر
او مستعذر وقد ذكر ابو حازم في مجلسه هارون الرشيد
حديثا وحضره الزهري فقال لا اعرف هذا الحديث فقال
احفظت حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم كله فقال لا
قال فنصفه قال ارجو قال اجعل هذا في النصف الذي لم
تعرفه هذا وهو الزهري شيخ ملك فما ظنك بخبره نعم ان
عرض دليل عقلي او شرعي يزرع منه عاد الي ما سبق ثالثها
بعض الاخبار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بطريقين
مقطوع بكذب له قوله صلى الله عليه وسلم سبكني علي وهذا
الحديث لا يعرف رابعها النقول احادها فما شرع الدولي
علي نقله اما لكونه امر عريبا كسقوط الخطيب عن المنبر
وقت الخطبة او لتعلق اصل من اصول الدين به كالتص
الذي يزعمه الروافض انه دل علي امامه علي رضوان الله
عليه لعدم ثواته دليل علي عدم صحته ص واما بصدقه
كخبر الصادق وبعض المنسوب الي محمد صلى الله عليه وسلم
والتواتر معني او لفظا من الخبر المقطوع بصدقه انواع
منها خبر الصادق اي الذي لا يجوز عليه الكذب ما لعله
وعناه وهو خبر الله تعالى لنتزعه عن جميع النقايب
اولا انه عصم من الكذب اما الدلالة المعجزة وهو خبر رسول

تتوارة

علي

عليه عليه وسلم الذي كبر به شافهه او بقل عنه متواترا
وتهم من استدلال عليه بالاجماع علي صدقه قال يزيد بن قيس
وهو غير جدي بل الدليل الصحيح ان معجزة ذلك عليه فانها
دلت علي الصدق في التبليغ ان لا معنى للرسالة سوى ذلك
وكما اخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة انتهى واما
الشهادته ورسوله وهو خبر جميع الامم ومنها بعض
النسب الي محمد صلى الله عليه وسلم وان كنا لا نعرف ذلك
لا تخله بعينه فانه قد سبق في انهم كذبوا عليه ومنها
ما اخبر عنه عدد التواتر قال الخوالي وليس في الاخبار ما
يعلم صدقه بمجرد الاخبار الا التواتر وما عداه فاما يعلم
صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر وحكي صاحب العقد
عن النظام انه يشترط التواتر في اقتضائه العلم كقول الخاد
وهو غريب وسوا التواتر المعنوي واللفظي والفرق بينهما ان
اخبار الجمع الذي يستحيل تواتره وهم علي الكذب ان اتفقوا في
اللفظ والمعني فذلك وان اختلفوا فيها مع وجود معني كلي
فيما اخبروا به وقع عليه الاتفاق كما ان الخبر واحد عن
حاشائه اعطي دينا واخرانه اعطي عيرا واخرانه اعطي
فراسا وهلم جرا فان المحبرين وان اختلفوا في الاداء اتفقوا
علي معني كلي وهو الاعطاء وهو دون التواتر اللفظي لاجل الاختلاف

حتى
وقد اتفقنا علي ان
رسولنا بعد رسول الله
بها وفي الاصطلاح
التواتر خبره بعد
نصف العلم بصلته